

الصفحة	قرارات رئيس الجمهورية
٤٠٣	قرار رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٦٧ بالترخيص لمصلحة الكيمياء بجاوز اعتماد البند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني من ميزانية المصلحة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦
٤٠٣	قرار رقم ١٢٧٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن تجاوز اعتماد مصروفات الانتقال وبدل السفر والنقل المدرج بميزانية الأمانة العامة لإنذارة المحلية لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦
٤٠٣	قرار رقم ١٢٧٣ لسنة ١٩٦٧ بتجاوز اعتماد بند ١ - (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) بالباب الثاني من ميزانية هيئة التحكيم واختبارات القطن لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦
٤٠٤	قرار رقم ١٢٧٤ لسنة ١٩٦٧ بتجاوز اعتماد بند ١ - (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) بالباب الثاني من ميزانية المؤسسة المصرية العامة للقطن لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦
٤٠٤	قرار رقم ١٢٧٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني بميزانية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦
٤٠٥	قرار رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ بالترخيص بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل من ميزانية قسم ٢٠ - وزارة السياحة والآثار فرع ٣ - مصلحة الآثار لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ بمبلغ ٥٠٠ جنية
٤٠٥	قرار رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني من ميزانية مصلحة الأرصاد الجوية والميئنة العامة للتدريب على الطيران المدني لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦
٤٠٥	قرار رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تجاوز اعتماد الأجور الإضافية المدرج بميزانية المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦
<b>رئاسة الجمهورية</b>	
٤٠٦	استدراك لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٦٧
٤٠٦	استدراك لقرار رئيس الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢
٤٠٦	استدراك لقرار رئيس الوزراء رقم ٦ لسنة ١٩٩٧

المجهود العربي والاقتصاد الوطني وبصفة عامة في كل ما يراه ضرورياً  
لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ مارس ١٢٨٧ (١٤٨٩ مאיو ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

**قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧**  
بتغريم رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
مادة ١ - يغوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة  
القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة في جميع الموضوعات التي تصل  
بأمن الدولة وسلامتها وتحفظ كل إمكاناتها البشرية والمالية ودعم